

Distr.: Limited
25 October 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الأولى

البند 97 (د) من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي: الحد من

التحديات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ

تضبط أنماط السلوك المسؤول

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، مقدونيا الشمالية، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة _)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الحد من التحديات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك
المسؤول

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 40/77، و 41/77، و 42/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحقّ جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي، وإنه تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،



وإذ تؤكد من جديد أيضا معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، والالتزامات الواردة في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالإسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، وبالإضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة،

وإذ تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة وأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تؤكد أن تعمد تدمير المنظومات الفضائية يزيد من حجم الحطام المداري الذي يبقى على المدى الطويل، ومن خطر حدوث اصطدامات في المدار، ومن احتمال حدوث حالات سوء فهم وسوء تقدير يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات، وإذ تحث بالتزام عدة دول بعدم إجراء تجارب الفذائف المدمرة المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات تستخدم في شتى الأغراض ويمكن أن تحدث آثارا إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن أثر هذه التطورات،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تقر بأهمية المنظومات الفضائية في توفير الخدمات ذات الأهمية الحيوية للمدنيين، وإذ يساورها القلق إزاء خطر حدوث ضرر ناجم عن التهديدات الموجهة لهذه المنظومات،

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة⁽²⁾ التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(2) القرار د-2/10.

مفاوضات دولية مناسبة وفقا لروح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حولا ممكنة لحفظ الأمن في الفضاء الخارجي، بما يشمل معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يمكن أن تتطوي على مجموعة من التعهدات الملزمة قانونا والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرّد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وإذ تسلّم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ تكرر التأكيد على الهدف المشترك المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والحاجة بناءً على ذلك إلى أن تعمل جميع الدول معاً للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة وضع وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل المزيج المناسب الذي يجمع بين الالتزامات السياسية والصكوك الملزمة قانونا على حد سواء، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وآمنة ومستقرة وأموّنة ومستدامة،

وإذ تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك الملزمة قانونا المتعلقة بتحديد الأسلحة، وإذ تشجع على الدفع قدما بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإذ تحرب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد⁽³⁾، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإذ تحرب أيضا بالتوصيات الداعية إلى تعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقا للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 2023⁽⁴⁾،

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20)، المرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

واند تسلم بأهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة بشكل تام وهاهدف وفعال في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة التصدي للأثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 - **تؤكد من جديد** أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على كفالة امتثال سياساتها الفضائية لالتزاماتها، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية؛

2 - **ترحب** بالمداولات التي أجراها في عامي 2022 و 2023 الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76، والتي تشكل، إلى جانب ورقات العمل والعروض المقدمة إلى الجمعية العامة، مساهمة ذات شأن في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات ببناء في أعماله؛

4 - **تقرر** أن يجتمع، في جنيف، فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية يقوم، استناداً إلى عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية لعامي 2022 و 2023 والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بقرارها 250/77، والإطار القانوني الدولي القائم، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي، بمواصلة بلورة المفهوم، ويقدم توصيات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من خلال وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

- (أ) إلحاق الضرر بالمنظومات الفضائية وتدميرها بشكل متعمد؛
- (ب) التهديدات التي تحدث بالتشغيل الآمن للأجسام الفضائية؛
- (ج) عمليات الالتقاء وعمليات التقارب التي يمكن أن تزيد من خطر سوء الفهم وسوء التقدير؛
- (د) حماية الخدمات الفضائية ذات الأهمية الحيوية للمدنيين والخدمات التي تدعم العمليات الإنسانية؛

(هـ) الأنشطة والتدابير الأخرى التي يمكن أن تقلل من خطر التصعيد والنزاع غير المقصودين؛ وينظر في سبل رصد تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول والتحقق منه، بما في ذلك من خلال إتاحة بناء القدرات والتعاون في مجال معرفة أحوال الفضاء والإنشاء المحتمل لآلية للتنسيق والتشاور بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بأمن الفضاء، وفي كيفية إسهام هذه المعايير والقواعد والمبادئ في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

- 5 - **تقرر أيضا** أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، وأن يعتمد الفريق استنتاجاته وتوصياته النهائية بتوافق الآراء؛
- 6 - **تقرر كذلك** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يومين ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2025، ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2026، وأن رئيس الفريق العامل يجوز له أيضا عقد اجتماعات تشاورية لما بين الدورات مع الأطراف المهتمة لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تدرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛
- 7 - **تؤكد من جديد** أنه يجوز أن تشارك المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة وتقديم الوثائق، في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية بصفة مراقب؛
- 8 - **تطلب** إلى رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في أعمال الفريق العامل، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة أو تقديم الوثائق، مع وضع مبدأ الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، ومع مراعاة الواجبة للتكافؤ بين الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظن فيها على أساس عدم الاعتراض⁽⁵⁾، وأن يُطلع الفريق العامل على القائمة لكي يتخذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن المشاركة في أعماله؛
- 9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الضرورية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه، وأن يحيل تقريره إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛
- 10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(5) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. ويُبلغ رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.